مخالفات البيضاوي للزمخشري في علوم القرآن

د. خالـد نـواف الشـوحـة*
أ. أحمد عبد القادر قطناني**

تاريخ وصول البحث: 2015/12/15م
تاريخ قبول البحث: 2016/5/3م

ملخص

يقوم هذا البحث على إجراء دراسة مقارنة بين تفسيري الزمخشري والبيضاوي؛ وذلك لأنه اشتهر بين أهل العلم أن البيضاوي السني الأشعري لخص كشاف الزمخشري المعتزلي، فنقاه من الاعتزاليات أولاً، ثم أثبت فيه ما رأى أنه جدير بأن يوضع في كتابه من مسائل علم التفسير كافة، اللغوية والبلاغية والنحوية والتفسيرية وعلوم القرآن. واجتهد الباحثان أن يبينا منهج البيضاوي فيما خالف فيه الزمخشري، في مباحث علوم القرآن خاصة، ودراسة قوليهما، وأيهما كان قوله أولى بالقبول، بالأدلة والبراهين، معتمدين على أصحاب الحواشي وكتب التفسير. وقد خلص البحث إلى أن للبيضاوي منهجاً علمياً رصيناً في تلقي معلومات الزمخشري التي أوردها في كتابه، حيث كان يخالفه فيما لم يقتنع به، ويثبت ما يراه الحق والصواب.

Abstract

The study discusses the opinions of Al- imam *Al-Zamakhshari* and Al-imam *Al-Baydawi* in their tafsirs of the Holy Quran. However, there is a claim that *Al-Baydawi* who is following *Sunahmazhab* made summarize for *Al-Zamakhshari* tafsir, deleted the *Mu`tazila* opinions and summarize the linguistic and tafsir topics. The main purpose of this study is to examine this claim, give an examples and explaining it. However, this qualitative study will follow the descriptive approach and explain the argument of these two scholars with their evidences and substantiations. The study finds that *Al-Baydawi* had have a logical theory to follow or disagree the opinions of *Al-Zamakhshari*.Lastly, the recommendations of this study to do other studies a round this issue especially these two scholars.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين.أما بعد:

فإن كتاب الله خير كتاب يُدرس، وأفضل كتاب يُتدبر، ولذلك نهض أولو الألباب، إلى تسجيل علمهم فيه، في كتب خاصة، وقراطيس مستقلة، أودعوا فيها جواهر من كنوزه جنوها بإعمال فكرهم، ومنح ربهم.

وقد كان من هؤلاء الأفذاذ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري -رحمه الله-، الذي أنار بكشافه علم المعاني والبيان فزادهما إشراقا، وضم إلى ذلك من العلوم التي اكتسبها ما لا يحصى فائدة وغزارة، ثم تبعه العلامة القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الذي اختصر كشافه بعلم وفهم، ونقاه مما اعتراه من خلل في العقيدة بصفاء قلب، وزاد عليه من رأيه نكات ولطائف بذكاء عقل وفكر.

وقد اطلعت على من كتب عن البيضاوي ومنهجه في التفسير، فوجدتهم قد ألمحوا وأشاروا إلى أن البيضاوي كان له

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

** باحث.

منهج علمي في اختصار الكشاف، وضربوا أمثلة ونماذج على ذلك؛ إذ لم يكن هدفه اختصاره ليصغر حجمه، ولا ليسهل على المتلقي قراءته فقط، بل كان له عقل يزن ومنهج يرجح، ولذلك خالفه في كثير من القضايا والمسائل والمعاني.

ولما لم نجد أحدا كتب في هذا، أخذنا الجدّ إلى الوقوف على ذلك عملياً، من خلال إجراء مقارنة وموازنة بين التفسيرين، وبيان المسائل التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري -رحمهما الله-، واخترنا أن يكون التطبيق على مباحث علوم القرآن، فقررنا أن يكون عنوان البحث: "مخالفات البيضاوي للزمخشري في علوم القرآن".

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1- تناولها علمين من أعلام التفسير، وكتابين من أمّات كتب هذا العلم الجليل بالدراسة والتحليل.
2- تقديم دراسة تطبيقية في بيان مسائل الخلاف بين مفسر معتزلي وآخر سني، وهل أثر ذلك على مباحث علوم القرآن، مما يخدم الباحثين والدارسين في علم التفسير.
3- بيان المقصود الأعظم من هذا العلم الجليل، وهو بيان وترجيح المعنى المقصود من كلام الله تعالى؛ إذ إنه علم كثرت فيه الأقوال والآراء، وينبغي دراستها وبيان الراجح فيها، وفي هذا خدمة لكتاب الله تعالى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- التعرف على المسائل التي لم يتابع فيها البيضاوي الكتاب الذي اختصره وهو كشاف الزمخشري.
2- بيان منهج البيضاوي في خلافه للزمخشري في مباحث علوم القرآن، وسبب ذلك من خلال عرض آراء من شرح هذين التفسيرين، وغيرهم من المفسرين.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤال عام، هو: ما المسائل التي خالف البيضاوي في تفسيره المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" الزمخشريَّ في تفسيره المسمى "الكشاف"؟ ويتفرّع منه الأسئلة التالية:

1- ما موضوعات علوم القرآن التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري؟
2- من وافق الزمخشري أو البيضاوي على رأيه من أصحاب الحواشي والتفاسير المتقدمة والمعاصرة؟
3- ما الصواب المبني على الدليل وقواعد الترجيح؟

الدراسات السابقة:

لم يكتب أحد -بحسب علمنا واطلاعنا- سابقا في هذا الموضوع، ولم يتطرق أحد للمسائل التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري في علوم القرآن، وكتب عديد من طلبة العلم في الاستدراكات النحوية على الزمخشري، وكان تناولهم لها من زاوية نحوية فقط؛ لأنها كتبت في كليات الآداب.

ومع أن الرسائل العلمية التي كتبت في موضوع الاستدراكات والتعقبات بشكل عام كثيرة، إلا أن أصحابها لم يخصوا
استدراكات البيضاوي على الزمخشري بالدراسة، مع أنه عرف عنه أنه كان سببا في انتشار الكشاف؛ لتنقيته من الاعتزاليات، ودراستي تمتاز بأنها ستتناول القاضي البيضاوي في الدراسة، وهو أقرب زمانيا للزمخشري منهم جميعا، كما أنه اشتهر عنه أنه هو المختصر للكشاف، فمخالفاته له تعد أولى بالدراسة، وأنها لن تركز على جانب النحو في الدراسة بل ستدرس مباحث علوم القرآن.

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك ببيان آراء المُفَسِّرِين وتحليلها، وتعليل الشراح والمفسرين لها، وبيان الراجح في ذلك بالدليل، مكتفيا هنا بضرب النماذج، وبما تسمح به طبيعة البحث ومنهج المجلة.

حدود الدراسة:

ستكتفي هذه الدراسة بذكر ثلاثة مباحث من أهم علوم القرآن، وهي المباحث التي وجد الباحثان بين الزمخشري والبيضاوي خلافاً بيّنا فيها.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مخالفات البيضاوي للزمخشري في القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: مخالفات البيضاوي للزمخشري في الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: مخالفات البيضاوي للزمخشري في المكي والمدني.

خاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

واللهَ نسأل أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة، وما أصبت فيها فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المخالفات في القراءات القرآنية:

لا يخفى على متخصص في التفسير أن كثيراً من أهل العلم انتقدوا موقف الزمخشري من القراءات القرآنية، القائم على تلحين القراء وتضعيف قراءاتهم إذا لم توافق القواعد النحوية عنده ولو كانت من القراءات المتواترة، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى نعته بالجهل بهذا العلم[(1)]، والسبب في ذلك أنه سار سَير نُحاة أهل البصرة الذين كانوا يُخضعون القرآن وقراءاته إلى أصولهم وقواعدهم، فردوا قسما من القراءات المتواترة لأنها لم توافقها، وزادوا على ذلك أنهم لحّنوا القراء أنفسهم واتهموهم بالجهل في اللغة والنحو والإعراب[(2)].

والبيضاوي –رحمه الله– كان أعلم بها منه وأدق، وكثيرا ما كان يخالف الزمخشري عندما يرى أنه أخطأ في نسبته قراءةً لأحد القراء، أو توجيهه لها، أو عدم دقته في نقلها، لكنه كان كالزمخشري في منهجه العام، فقد ضعف بعض القراءات

المتواترة التي ضعفها الزمخشري، إلا أنه كان ألين في أسلوبه وكلامه، ولم يتعرض للقراء والنقلة بسوء كما فعل الزمخشري(3). وسأذكر في هذا المبحث مسائل عدة تبين منهج البيضاوي في مخالفته للزمخشري في بعض القراءات التي أوردها في كتابه.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[يوسف: 31].

- **قال الزمخشري:** "{حاشا} كلمة تفيد معنى التنزيه في باب الاستثناء. تقول: أساء القوم حاشا زيد. قال: حَاشَا أَبِي ثَوْبَانَ إِنَّ بِهِ ... ضَنًّا عَنِ المَلْحَاةِ وَالشَّتْمِ"(4).

وهي حرف من حروف الجر، فوضعت موضع التنزيه والبراءة، فمعنى «حاشا الله» براءة الله وتنزيه الله، وهي قراءة ابن مسعود، على إضافة حاشا إلى الله إضافة البراءة. ومن قرأ: حاشا لله، فنحو قولك: سقيا لك؛ كأنه قال: براءة، ثم قال: لله، لبيان من يبرأ وينزه. والدليل على تنزيل «حاشا» منزلة المصدر: قراءة أبي السمال: {حاشا لله} بالتنوين. وقراءة أبي عمرو «{حَاشَ للَّهِ}» بحذف الألف الآخرة. وقراءة الأعمش «{حشا لله} » بحذف الألف الأولى. وقرئ: «حاش لله» بسكون الشين، على أن الفتحة تبعت الألف في الإسقاط، وهي ضعيفة لما فيها من التقاء الساكنين على غير حدّه. وقرئ: «حاشا الإله»"(5).

- **قال البيضاوي:** "{وَقُلْنَ حَاشَ للَّهِ} تنزيهاً له من صفات العجز وتعجباً من قدرته على خلق مثله، وأصله «حاشا» كما قرأ أبو عمرو في الدرج(6) فحذفت ألفه الأخيرة تخفيفاً، وهو حرف يفيد معنى التنزيه في باب الاستثناء، فوضع موضع التنزيه، واللام للبيان كما في قولك سقيا لك. وقرئ «حاش الله» بغير لام بمعنى براءة الله، و«حاشا لله» بالتنوين على تنزيله منزلة المصدر. وقيل «حاشا» فاعل من الحشا الذي هو الناحية وفاعله ضمير يوسف أي صار في ناحية الله مما يتوهم فيه"(7).

- **موطن الخلاف:** ذكر الزمخشري قراءات متعددة لقوله: "حاشا" منها المتواتر ومنها الشاذ، وذكر قراءة أبي عمرو البصري بحذف الألف الأخيرة منها، والبيضاوي ذكر بعضا من تلك القراءات، وبين أن أبا عمرو يقرأ تلك الكلمة على أصلها بالألف في حال الوصل(8).

- **مناقشة المسألة:** عند الرجوع إلى كتب القراءات المختصة بهذا الشأن، يدرك الباحثان أن الزمخشري لم يكن دقيقا في نقله، وكلامه يوهم بأن أبا عمرو يقرأ تلك الكلمة (حاش) محذوفة الألف الآخرة دائما –وصلا ووقفا– والصحيح خلاف ذلك عند أئمة القراءات، فهو يقرأها وحده من بينهم جميعا بإثباتها، إلا أن الخلاف ورد بشأن هذه الكلمة بينهم في كيفية قراءة أبي عمرو لها في حالة الوصل، فمنهم من لم يبين ذلك عنه، أو ذكر أنه قرأها بالألف في الحالين (9)، ومنهم من فرّق بين الحالين، فأثبتها عنه وصلا، وحذفها وقفا(10)، وعلى هؤلاء اعتمد البيضاوي.

يقول أبو عمرو الداني: "قرأ أبو عمرو "حاشا لله" في الموضعين (سورة يوسف: 31، 51) بألف في اللفظ بعد الشين في حال الوصل خاصة، فإذا وقف حذفها اتباعا للخط، روى ذلك منصوصا عن اليزيدي أبو عبد الرحمن وأبو حمدون وأحمد ابن صالح وأبو شعيب من رواية محمود بن محمد الأديب عنه، ومن سوى هؤلاء من رواية اليزيدي وشجاع ذكروا عنهما عن أبي عمرو إثبات الألف ولم يميزوا وصلا من وقف، ومن ميز ذلك فهو لا شك أضبط لمذهبه وأعلم باختياره فالمصير إلى قوله أولى والعمل بروايته أحق، وقرأهما الباقون بغير ألف في الحالين"(11).

وكلام الداني هنا هو الفصل في هذه المسائل، فهو العالم الحاذق بالقراءات من جهة، وتعليله معقول مقبول وموافق لعلم الأصول من جهة أخرى، وقد قعد العلماء أن المثبت مقدم على النافي، ومن سمع حجة على من لم يسمع، وعليه تبع البيضاوي في هذه المسألة من هو أدق وأحق، وهذا يبين أن البيضاوي كان على علم بدقائق هذا الفن العميق، إلا أن البيضاوي علل حذف الألف الآخرة بأنه التخفيف، وعلله جميع القراء باتباع خط المصحف، كما ذُكر سابقا في مقالة الداني،

وتعليل القراء أولى بالقبول؛ فليس في حذف الألف وقف لتخفيف؛ ولأن الوقف عليها لا يكون إلا اضطراريا؛ لأن المعنى لا يتم إلا بما بعدها من الكلام، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ﴾[الأنفال: 59].

- **قال الزمخشري:** "وقرأ الأعمش «ولا تَحْسِبِ الّذِينَ كَفَرُوْا» بكسر الباء وبفتحها على حذف النون الخفيفة وقرأ حمزة: «ولا يَحْسبَنَّ» بالياء على أن الفعل للذين كفروا وقيل فيه: أصله أن سبقوا، فحذفت أن، كقوله: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾**[الروم: 24] واستدل عليه بقراءة ابن مسعود ﷺ: «أنهم سبقوا». وقيل: وقع الفعل على أنهم لا يعجزون، على أن «لا» صلة، وسبقوا في محل الحال، بمعنى سابقين أي مفلتين هاربين. وقيل معناه: ولا يحسبنهم الذين كفروا سبقوا، فحذف الضمير لكونه مفهوماً. وقيل: ولا يحسبن قبيل المؤمنين الذين كفروا سبقوا. وهذه الأقاويل كلها متمحلة، وليست هذه القراءة التي تفرد بها حمزة بنيرة"[12].

- **قال البيضاوي:** "{وَلاَ تَحْسَبَنَّ} خطاب للنبي ﷺ، وقوله: {الذين كَفَرُواْ سَبَقُواْ} مفعولاه وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص بالياء على أن الفاعل ضمير: {أحد} أو {مَّنْ خَلْفِهِمْ}، أو {الذين كَفَرُواْ}، والمفعول الأول أنفسهم فحذف للتكرار، أو على تقدير أن {سَبَقُواْ} وهو ضعيف لأن أن المصدرية كالموصول فلا تحذف أو على إيقاع الفعل على. {أَنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ} بالفتح على قراءة ابن عامر وأن لا صلة وسَبَقُوا حال بمعنى سابقين أي مفلتين"[13].

- **موطن الخلاف:** في هذه المسألة موطنان من الخلاف بين المصنفَيْن، الأول: في القراءة نفسها، والثاني: في توجيهها، فالزمخشري أشار إلى أن قراءة: "ولا يحسبن" بالياء هي لحمزة، في حين أن البيضاوي بين أن من قرأ بها حمزة وابن عامر وحفص، والزمخشري رد هذه القراءة وضعّف توجيهاتها التي رأى أنها جميعا متكلفة، لكن البيضاوي لم يردها، وإنما أخذ بها وبتوجيهاتها مضعفا وجها واحدا منها فقط.

- **مناقشة المسألة:** يبدو أن الزمخشري لم يطلع على أن من قرأ: "يحسبن" بالياء من القراء السبعة ثلاثة من أعلامهم، فادعى تفرد واحد منهم بها هو حمزة بن حبيب الزيات، ولئن كانت المسألة السابقة من دقائق علم القراءات التي لا يعرفها إلا الحاذقون، فهذه المسألة أوضح من أن لا يعرفها من تصدى لعلم التفسير، وقد أدرك البيضاوي هذا الخطأ فنبه عليه ببيانه أن من قرأها بالإضافة إلى حمزة ابن عامر وحفص عن عاصم من السبعة، وبمراجعة كتب القراءات يتبين أن أبا جعفر يزيد بن القعقاع من القراء الثلاثة بعد السبعة قرأ بها أيضا.[14] وهذا موطن الخلاف الأول الذي يتبين به عدم دقة الزمخشري في علم القراءات القرآنية.

وأما الخلاف الثاني: وهو توجيه هذه القراءة، فالزمخشري لم يرضه أي تأويل من التأويلات التي ذكرها، لكن البيضاوي أورد ما ذكره الزمخشري من توجيهات إشارة منه إلى قبولها وزاد عليه توجيها آخر، وهو حذف المفعول الأول، ولئن ضعف البيضاوي واحدا من الوجوه فلا يلام على ذلك؛ إذ لم يضعف القراءة ذاتها، إنما اللوم على الزمخشري الذي ضعف جميع الوجوه؛ لأنها في نظره ليس لها توجيه نحوي مقنع، فسهل عليه تضعيفها لذلك، مع أن القراءة متواترة قرأ بها ثلاثة من السبعة. والوجه الذي زاده البيضاوي في توجيهه، هو حذف المفعول الأول من باب "حسب" أو أفعال القلوب التي يجوز فيها أن يتحد الفاعل والمفعول ويحذف أحد مفعوليها، [15] وهو تأويل أجازه الزمخشري في غير موضع من كشافه.

ولعل المرء يتعجب منه كيف لم يرضه هذا، مع أنه صرح بهما ورضيهما عند قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**[آل عمران: 169]، وأنقل قوله بالنص لبيان ذلك، يقول: "وقرئ بالياء على: "ولا يحسبنّ رسول الله ﷺ، أو ولا يحسبنّ حاسب. ويجوز أن يكون الَّذِينَ قُتِلُوا فاعلا، ويكون التقدير: ولا يحسبنهم الذين قتلوا

أمواتا، أي ولا يحسبنّ الذين قُتلوا أنفسهم أمواتا. فإن قلت: كيف جاز حذف المفعول الأوّل؟ قلت: هو في الأصل مبتدأ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله أَحْياءٌ والمعنى: هم أحياء لدلالة الكلام عليهما"[16].

وبهذا يتضح عدم دقة الزمخشري في هذا العلم وضبطه له، فهو يجيز في موضع ما لا يجيزه في ما يشابهه من مواضع، كما يتبين تساهله في رد القراءات وتضعيفها، وتحامله على القراء، يقول الدكتور رمضان يخلف: "إن علم القراءات هو أحد الجوانب التي تضعف من القيمة العلمية لكشاف الزمخشري وتخدشه"[17].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ﴾[البلد: 20].

- **قال الزمخشري:** "قرئ: «موصدة» بالواو والهمزة، من وصدت الباب وآصدته: إذا أطبقته وأغلقته. وعن أبي بكر بن عياش: لنا إمام يهمز مؤصدة؛ فأشتهي أن أسدّ أذني إذا سمعته"[18].
- **قال البيضاوي:** "{عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ} مطبقة من أوصدت الباب إذا أطبقته وأغلقته. وقرأ أبو عمرو وحمزة وحفص بالهمزة من آصدته"[19].
- **موطن الخلاف:** ذكر الزمخشري قراءتين لقوله تعالى: ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ بالواو وبالهمزة وتوجيههما، وجاء بقول لأبي بكر ابن عياش يوحي بأنه لا يفضل قراءة من قرأ بالهمز، وأما البيضاوي فذكر القراءتين قابلا لهما، موضحا من قرأ بالهمز من القراء.
- **مناقشة المسألة:** ورد قوله تعالى: ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ في موضعين من القرآن، الموضع المذكور آنفا في سورة البلد، وكذا قوله تعالى في سورة الهمزة: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُؤْصَدَةٌ﴾[الهمزة: 8]، وفي الموضعين قرأ أبو عمرو وحمزة وحفص عن عاصم بالهمز من السبعة[20]، وقرأ يعقوب وخلف فيهما كذلك من تتمة العشرة، إلا أن حمزة إذا وصل همز، وإذا وقف لم يهمز[21]، ووافقهم من بعد العشرة ثلاثة الأعمش واليزيدي والحسن[22]، ولعل القارئ يلحظ أن ثمانية من القراء الأربعة عشر يقرأ "مؤصدة" بالهمز، فهم الغالبية بإذن، فأي عبرة بعد ذلك بإيراد كلام من يعترض عليها بهذا الاعتراض الغريب.

ثم إن توجيه القراءة مقبول في اللغة، فمن همزها فهو من آصد يؤصد إيصادا، ومن لم يهمز فهم من أوصد يوصد إيصادا[23]، وكلاهما بمعنى واحد رددته أو أطبقته أو أغلقته، فلا يؤثر تأثيرا يغير المعنى المراد حتى يورد فيه ما أورد.

وبهذا يتبين أن الهمز في هذه الكلمة له أصل معتبر، وقياس قوي، وعلى هذا فإن قول أبي بكر بن عياش الذي أورده الزمخشري قول مرفوض، لا ينبغي أن يورده الزمخشري في تفسيره، والواجب نبذه وعدم ذكره في الكتب؛ لأن فيه ردا لقراءة قرآنية متواترة صحيحة نقلا وسماعا وقياسا ولغة.

المبحث الثاني: المخالفات في الناسخ والمنسوخ:

مبحث الناسخ والمنسوخ من المباحث المهمة التي تطرق لها جميع أصحاب كتب علوم القرآن والمفسرين، وقد ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط الحلال بالحرام"، ولذلك تنبه له جميع العلماء والمفسرين، فمنهم من أفرده بالتصنيف، ومنهم من جعله علما مستقلا أورده في كتابه ضمن علوم أخرى من علوم القرآن الكريم، وأما المفسرون فقد كانوا حريصين على أن يذكروا عند كل آية قيل فيها بالنسخ القائل بالنسخ وسبب ذلك وهل نسخها ثابت أم لا، ومن هؤلاء بلا شك الزمخشري والبيضاوي، وإني في هذا المبحث أضرب أمثلة ونماذج لما اختلفوا فيه من الآيات التي قيل إنها ناسخة أو منسوخة.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[الأنفال: 61]:

- **قال الزمخشري:** "وعن ابن عباس ﷺ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾**[التوبة: 29] وعن مجاهد بقوله: **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[التوبة: 5]، والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً"[24].
- **قال البيضاوي:** "والآية مخصوصة بأهل الكتاب لاتصالها بقصتهم، وقيل عامة نسختها آية السيف"[25].
- **موطن الخلاف:** أورد الزمخشري ما ورد من أقوال في نسخ الآية، من أنها نسخت بآية القتال أو آية السيف، ثم بين رأيه الذي يرى فيه عدم نسخها مطلقا، وأما البيضاوي فرأيه أن الآية مخصوصة بأهل الكتاب، ثم ذكر القول بنسخها بآية السيف بلفظ: "قيل" كأنه يمرضها، ولم يذكر أنها منسوخة بالآية التي فيها ذكر الجزية.
- **مناقشة المسألة:** عند الرجوع إلى كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، يمكن جمع الأقوال التي قيلت في نسخ هذه الآية بثلاثة أقوال:

الأول: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة التوبة (آية رقم: 29): **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**، وروي هذا عن ابن عباس وعكرمة وقتادة والحسن وغيرهم[26].

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة التوبة أيضا (آية رقم: 5): **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**، وهذا رأي قتادة ومجاهد[27].

الثالث: أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد (آية رقم: 35): **﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾**، وقد روي هذا القول ابن عباس أيضاً[28].

ولعل القارئ يرى اضطرابا في الحكم على هذه الآية بالنسخ، إذ روي نسخها بثلاث آيات مختلفات، ورد عن ابن عباس نفسه قولان منهم، ولذلك وجدت أن كثيرا من المفسرين ردّ على من قال بأنها منسوخة، على رأسهم الإمام الطبري حيث قال: " فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا وقول الله في براءة: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" غير ناف حكمه حكم قوله "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ" لأن قوله وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهودا أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومشاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، وأما قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس فى إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه"[29]. فالطبري إذن خصصها بأهل الكتاب من بني قريظة، ويبدو أن البيضاوي تبعه في ذلك كما نقلت عنه.

ويمكن أن يردّ على ما ذكره الطبري وسار عليه البيضاوي من تخصيص هذه الآية بأهل الكتاب من يهود بني قريظة بنفس منطقه من أنه لا دليل على ذلك التخصيص من كتاب ولا سنة، بل السياق في سورة الأنفال كلها عن غزوة بدر وما بعدها، وهذا هو رأي ابن كثير حيث قال: "وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نزلت في بني قريظة، وهذا فيه نظرٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ كُلَّهُ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَذِكْرُهَا مُكْتَنِفٌ لِهَذَا كُلِّهِ"[30].

ولو أنه ذكر يهود بني قينقاع الذين أجلاهم الرسول ﷺ بعد غزوة بدر لكان فيه من المنطق ما يمكن قبوله، فأما بنو قريظة فالحديث عنهم ورد في سورة الأحزاب، ومع ذلك فمن المعلوم من قواعد التفسير عند جمهور المفسرين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبذلك لا يبقى وجه لمن خصص ولمن نسخ. ولابن كثير قول ينبغي أن يذكر في هذا المقام: "وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾** الآية [التوبة: 29] فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم"[31].

وأما ما قيل من أنها منسوخة بآية سورة القتال فلا ينهض أيضا، يقول الشوكاني: "وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ قَبُولِ السَّلْمِ إِذَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ، فَالْآيَتَانِ محكمتان، ولم يتواردا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ أَوِ التَّخْصِيصِ"[32].

وبهذا يتبين أن دعوى النسخ في هذه الآية لم يتفق عليه العلماء والمفسرون، وكذلك التخصيص، فلا بد له من مخصص، ويبقى القول بأن الآية محكمة، وأن قول الزمخشري هو الأولى بالقبول، بل إن قوله الذي أرجع الأمر فيه للإمام، ينظر أين تكمن مصلحة الإسلام وأهله، وأن لحكام المسلمين الحق في الاجتهاد بالسلم أو الحرب وفق ما يرونه الأصلح للبلاد والعباد، قول حكيم يُظهر عقل الرجل في باب السياسة الشرعية، ومع أن جل ما في تفسير البيضاوي من الكشاف، وأنه لا ريب قرأ هذا القول من الزمخشري، إلا أنه ارتأى على ما يبدو أن يتبع الطبري في رأيه حبا في عدم مخالفة أغلب المفسرين؛ إذ انفرد به الزمخشري الأحوذي ولم يُر لغيره.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت: 46]:

- **قال الزمخشري:** "بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بالخصلة التي هي أحسن: وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم، والسَّوْرة بالأناة، كما قال: **﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[فصلت: 34]، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق، فاستعمِلوا معهم الغلظة، وقيل: إلا الذين آذوا رسول الله ﷺ. وقيل: إلا الذين أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة. وقيل: معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمّة المؤدّين للجزية إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا فنبذوا الذمّة ومنعوا الجزية، فإن أولئك مجادلتهم بالسيف. وعن قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** [التوبة: 29] ولا مجادلة أشدّ من السيف"[33].
- **قال البيضاوي:** "وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلا بالخصلة التي هي أحسن كمعارضة الخشونة باللين والغضب بالكظم والمشاغبة بالنصح، وقيل هو منسوخ بآية السيف إذ لا مجادلة أشد منه وجوابه أنه آخر الدواء، وقيل المراد به ذو العهد منهم. إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ بالإفراط في الاعتداء والعناد أو بإثبات الولد وقولهم يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ أو بنبذ العهد ومنع الجزية"[34].
- **موطن الخلاف:** أورد الزمخشري المعاني المقولة في الآية جاعلا منها القول بالنسخ أحد معانيها، ولم يعلّق على ذلك بالنفي كما فعل في الآية التي وردت في المسألة السابقة، وكما هو منهجه في إعمال عقله وإثبات رأيه في فهم القرآن الكريم، وتلك إشارة منه إلى قبوله، أما البيضاوي فأورد القول بالنسخ نافيا له بقوله: "وجوابه أنه آخر الدواء"، وذلك رد منه على من يقول بنسخ هذه الآية.

- **مناقشة المسألة:** أورد عدد ممن كتب في النسخ أن هذه الآية منسوخة بآية السيف أو آية القتال على اختلاف في تسميتها، وعمدتهم في ذلك قتادة(35)، وهي الآية التي تذكر فيها الجزية، وبين غيرهم أن هناك اختلافا في القول بنسخها أو إحكامها، فذكروا قول قتادة القائل بالنسخ، وذكروا كذلك قول ابن زيد ومجاهد في أنها محكمة، إلا أن ابن زيد فسر معنى "الذين ظلموا" بمن أقام على كفره منهم، ومجاهد فسره بمن قاتل ومنع الجزية(36).

وواضح بأنه لا يوجد ما يثبت ويؤكد أنها منسوخة، لا من كتاب ولا سنة، ولذلك قال النحاس بعدما أورد قول مجاهد: "وقول مجاهد حسن؛ لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا لدليل يقطع العذر، أو حجة من معقول"(37).

ولذا أجاب البيضاوي على القول بالنسخ في هذه الآية بأن السيف آخر الدواء، كما قيل: آخر الدواء الكي، ومعناه: إن المجادلة بالحسنى تكون في أوائل الدعوة؛ لأنها تتقدم القتال فلا يلزم النسخ ولا عدم القتال بالكلية، وأما كون النهي يدل على عموم الأزمان فيلزم النسخ، فيدفعه أن من يقاتل كمانع الجزية داخل في المستثنى فلا نسخ، وإنما هو تخصيص بمتصل وهو قوله: "إلا الذين ظلموا"(38).

والآية إرشاد للمؤمنين في طريقة دعوة أهل الكتاب في أمر الدين، وذلك بإزالة الشبه وتبيين الحق بالحجة والبرهان، ولا تعارض بين الآيتين؛ لأن المجادلة بالحسنى في الدعوة إلى الله، هي في حق من لم يظلم نفسه، وآية السيف في حق من ظلم ومنع الجزية(39).

وللألوسي في هذا الباب قول جميل ينبغي أن يذكر، لأنه يبرز معنى جديدا وهو أن الشدة المذكورة في الآية لا تنحصر في القتال والسيف، خاصة أن الآية في سورة مكية، يقول: "وهذه الغلظة التي تفهم الآية الإذن بها، لا تصل إلى القتال لأولئك الظالمين من أهل الكتاب على أي وجه من الوجوه المذكورة كان ظلمهم؛ لأن ظاهر كون السورة مكية أن هذه الآية مكية، والقتال في المشهور لم يشرع بمكة، وليست الغلظة محصورة فيه كما لا يخفى"(40).

وفي ختام هذه المسألة، فإن الذي يطمئن إليه العقل والقلب معا، أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وهو رأي البيضاوي خلافا للزمخشري، وهو الأقرب للصواب والأولى بالقبول.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب: 52]:

- **قال الزمخشري:** "(مِنْ بَعْدُ): من بعد التسع، لأنّ التسع نصاب رسول الله ﷺ من الأزواج، كما أن الأربع نصاب أمّته منهنّ، فلا يحل له أن يتجاوز النصاب، (ولا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ): ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجا أخر بكلهنّ أو بعضهن، أراد الله لهنّ كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين، فقصر النبي ﷺ عليهنّ... وقيل معناه: لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحلالهنّ لك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب، أو من الكتابيات، أو من الإماء بالنكاح... وعن عائشة -رضي الله عنها-: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، يعني: أنّ الآية قد نسخت، ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة، وإما بقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾** وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف"(41).

- **قال البيضاوي:** "(مِنْ بَعْدُ): من بعد التسع وهو في حقه كالأربع في حقنا، أو من بعد اليوم حتى لو ماتت واحدة لم يحل له نكاح أخرى. (وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ): فتطلق واحدة وتنكح مكانها أخرى ... واختلف في أن الآية محكمة أو منسوخة بقوله: "تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ" على المعنى الثاني، فإنه وإن تقدمها قراءة فهو مسبوق بها

نزولاً، وقيل المعنى لا يحل لك النساء من بعد الأجناس الأربعة اللاتي نص على إحلالهن لك، ولا أن تبدل بهن أزواجاً من أجناس أخر "[42].

- **موطن الخلاف:** يتبين من كلام المصنفين أن بينهما خلافات عدة، فالأول: عدم ذكر الزمخشري للمعنى الذي يدل على الزمان، وهو عدم حل النساء للنبي ﷺ من بعد اليوم الذي نزلت فيه الآية وأما البيضاوي فذكره.

والثاني: وهو مترتب عليه إذ إن البيضاوي أورد أن اختلافا نشأ بين العلماء بناء على هذا المعنى في كونها محكمة أو منسوخة في حين لم يذكر الزمخشري ذلك.

والثالث: أن الزمخشري أجاز أن تكون هذه الآية منسوخة بالسنة وهو الحديث الذي أورده عن عائشة –رضي الله عنها– بينما لم يورده البيضاوي.

والرابع: يظهر في الناسخ لهذه الآية، فالزمخشري أورد أن تكون منسوخة بقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾** أما البيضاوي فذكر أنها نسخت بقوله تعالى: **﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَا﴾**.

- **مناقشة المسألة:** ذكر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ أن "للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال منهم من قال: هي منسوخة بالسنة ومنهم من قال: هي منسوخة بآية أخرى وكان الله ﷻ قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله تعالى: **﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَا﴾**[الأحزاب: 51] ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله تعالى لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ومنهم من قال: هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة يعني **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾**[الأحزاب: 50] الآية ومنهم من قال لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية ومنهم من قال لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولا نصرانية والقول الثامن: أن النبي ﷺ لما قال الله تعالى **﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾**[الأحزاب: 38] كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله صلى الله عليه وعليهم"[43].

ويبدو من هذا التفصيل الذي بينه النحاس عمق الخلاف بين المفسرين في شأن هذه الآية، مع أنه لم يذكر قولاً أورده الزمخشري وهو نسخها بـ "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك"، وقولاً ذكره البيضاوي وهو عدم حل النساء له ﷺ بعد اليوم الذي نزلت فيه الآية، ومرد الأقوال جميعا يرجع إلى أمرين: إما أنها منسوخة مع اختلافٍ في الناسخ لها، أو محكمة مع تعدد سبب إحكامها.

وليس من غرضي في هذا المبحث مناقشة كل قول على حدة، وإنما بيان الخلاف بين البيضاوي والزمخشري في نسخ الآية أو إحكامها، وما الذي نسخها، السنة أم قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾**، أم قوله تعالى: **﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَا﴾**؟

فأما أن تنسخ الآية بالسنة فهذا في جوازه خلاف كبير بين العلماء والفقهاء، والجمهور على أنه لا تنسخ السنة الآحادية القرآن المتواتر، والشافعي منع أن تنسخ السنةُ القرآنَ ولو كانت متواترة –وهو ما نتبناه– وقد روي عمن أجازه عقلا وشرعا أنه قال لم نجد لذلك أمثلة، وما ذكر من أمثلة فهي منسوخة بالكتاب وليس بالسنة[44]، ولعل البيضاوي لم يورد هذا القول لأنه شافعي لا يرى جواز نسخ القرآن بالسنة.

والذي يظهر لنا أن القول بأن هذه الآية نسختها السنة قول فيه نظر؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ قال عن ذلك شيئا، وعائشة –رضي الله عنها– لما أوردت قولها لم تذكر النص الذي بنت عليه قولها[45]، وقولها لا يخلو إلا أن يكون رأيا

فقهيا كسائر الآراء في المسألة، ولذلك قال النحاس في أثناء مناقشته للأقوال: "وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أُحلَّ لَهُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ"[46] وهذا رأي سديد وفكر ثاقب، وأما ما روي عن أم سلمة فأثر ضعيف لا يحتج به[47]. ولذلك فالذي يثبت أنه لا يمكن أن يقال في هذه الآية إنها نسختها السنة، ليس لأن منهجنا هو عدم جواز ذلك وعدم وقوعه، ولكن لأن القول في حد ذاته غير صريح في النسخ أيضا.

وأما الخلاف في الآية الناسخة، فقد تبين مما سبق أن الأثر الوارد عن أم سلمة في أن الآية الناسخة: "ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء" ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به أصلا، فضلا على أن يكون ناسخا لكتاب الله، وهذه الآية هي التي أوردها البيضاوي على المعنى الثاني الذي ذكره، وقد يقال فيه ما قيل أيضا عن قول عائشة، من أنه رأي لأم سلمة ارتأته، ولا يبقى إلا أن تكون الآية الناسخة: "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك" وهو ما ورد عن الزمخشري حينما ذكر النسخ، أو أن تكون الآية محكمة.

ولعلنا نلمح من تقديم المصنفَين معنى "من بعد" أي من بعد التسع – وهو ما ذكره الزمخشري والبيضاوي–، أو من بعد اليوم –وهو المعنى الثاني الذي أورده البيضاوي–، ومن كلام الزمخشري: "فلا يحل له أن يتجاوز النصاب"، وكلام البيضاوي: "حتى لو ماتت واحدة لم يحل له نكاح أخرى" أنهما يميلان إلى كون الآية محكمة، وإن ذكرا قول النسخ، واختلفا في الناسخ، وهذا ما أميل إليه أيضا للأدلة الآتية:

أولاً: إن نسخ أي آية من كتاب الله أمر خطير، لا يجوز أن يقال به إلا بورود دليل نقلي صحيح صريح، وهذا ما لم نجده هنا، وقد نقلت فيما سبق قول الطبري والنحاس في هذا الشأن.

ثانياً: لقد عددنا من ورد القول عنهم بأن هذه الآية منسوخة من علماء الصحابة والتابعين–على اختلاف رأيهم في الناسخ– فوجدتهم ستة: هم علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك، وأما من ورد عنهم أنها محكمة– على تعدد ما ذكروا من سبب– فوجدتهم اثني عشر، هم أبي بن كعب وأبو أمامة والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد والسدي وأبو بكر بن الحارث وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وأبو رزين ومحمد بن كعب القرظي، ومع أن العبرة بالدليل وليس بالأقاويل، وأن الأغلبية لا يشترط دائما أن يكون معها الصواب، إلا أنه اجتمع ههنا الأمران، إضافة إلى أن الاختلاف في حد ذاته يورد شكا في قبول النسخ، لا يرفعه إلا النقل الصحيح الصريح، ويبقي الآية على أصلها.

ثالثاً: من القواعد الأصولية أنه: "لا يصار إلى النسخ والترجيح ما أمكن الجمع"، فإذا استطعنا أن نعمل الآيتين، فهذا هو الواجب الأول الذي لا يعدل عنه، وقد وجدت كلاما قيما للشيخ عبد الكريم الخطيب جمع فيه بين الآيتين فقال: "وعلى هذا يكون ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...**﴾ الآية هو إقرار للأمر الواقع، ووصف كاشف للحياة الزوجية في بيت الرسول، وما ضمّ من تلك الأصناف الأربعة التي ذكرتها الآية من أصناف النساء ... ويكون قوله تعالى: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾ أمرا للنبيّ بالوقوف عند من تزوج بهن إلى وقت نزول هذه الآية، وأنه– صلوات الله وسلامه عليه– ليس له أن يتزوج أية امرأة أخرى غير اللاتي كن معه، أما ما ملكت أو تملك يمينه، فيبقى على أصل الإباحة له"[48].

وفي ختام المسألة، يبدو أن الشيخين اتفقا على أن الأَوْلى أن تكون الآية محكمة، إلا أن البيضاوي خالف الزمخشري في جواز نسخها بالسنة، وخالف في الآية الناسخة كذلك، ولكنه جوز أن تكون نسخت بآية أخرى وردت في السنة أيضا بسند ضعيف، ومع أنه لم يذكر الحديث معتمدا على قول من قال بذلك من المفسرين، إلا أنه لم يحالفه الصواب في ذلك، ولو أنه اكتفى بما ذكر من إحكامها، ورد على من قال بنسخها، لكان أحرى به وأجدر، ولكن لكل مجتهد نصيب.

المبحث الثالث: المخالفات في المكي والمدني:

بعد النظر في تفسيري الزمخشري والبيضاوي فيما ذكراه قبل الشروع في تفسير كل سورة حول مكيتها ومدنيتها، وجدنا الخلاف بينهما ينحصر في الأقسام الآتية:

1) قسم لم يجزم الزمخشري بمكيته أو مدنيته، حيث أورد قولين، وجزم البيضاوي بمكيته، ورد على الرأي المخالف، وهي سورة واحدة (الفاتحة)[49].

2) قسم جزم الزمخشري برأيه في مكيته أو مدنيته، بينما لم يجزم البيضاوي برأيه فيها، فذكر القولين أو عبر عن ذلك بأن السورة مختلف فيها، وهن ست سور (الرحمن[50]، الحديد[51]، الصف[52]، المطففين[53]، التين[54]، التكاثر[55]).

– ويتفرع عنه سورة المجادلة، حيث جزم الزمخشري بأنها مدنية، في حين أورد البيضاوي القول بمدنيتها، ثم قال: وقيل: العشر الأول مكي والباقي مدني[56].

3) قسم أثبت الزمخشري أنه مدني، وخالفه البيضاوي في ذلك خلافا بينا فأثبت العكس، وهي سورة واحدة (الإنسان[57]).

4) سور اتفق الشيخان على مكيتها أو مدنيتها، ولكنهما اختلفا في مقدار الآيات المستثناة منها، وهن ست سور (الأنعام[58]، الأعراف[59]، الإسراء[60]، الكهف[61]، مريم[62]، القصص[63]).

5) سور بين الزمخشري أن فيها آيات مستثناة، وأما البيضاوي فذكر قوله صريحا في مكيتها أو مدنيتها دون ذكر لأي استثناء، وهن إحدى وعشرون سورة (الأنفال[64]، يونس[65]، هود[66]، يوسف[67]، إبراهيم[68]، الحجر[69]، طه[70]، الفرقان[71]، العنكبوت[72]، السجدة[73]، يس[74]، غافر[75]، الشورى[76]، الجاثية[77]، الأحقاف[78]، ق[79]، النجم[80]، القمر[81]، الواقعة[82]، المزمل[83]، المرسلات[84]).

ويتفرع عنه سورتان:

– سورة التوبة، حيث أورد الزمخشري القول بأنها مدنية واستثنى منها آخر آيتين، والبيضاوي بين مدنيتها ثم قال: وقيل: إلا آيتين، كأنهما قولان، والثاني هو ما ذكره الزمخشري[85].

– سورة الماعون، حيث بين الزمخشري أن أول ثلاث آيات فيها مكية، والباقي مدني، بيد أن البيضاوي لم يجزم قوله فقال: مختلف فيها[86].

6) كلاهما لم يجزم بمكية السورة أو مدنيتها، وهي سورة واحدة (الرعد)، غير أن البيضاوي لما أورد القول بمكيتها استثنى منها آخر آية فيها[87].

7) كلاهما عدّ السورة مدنية، واختلفا في مكان نزولها وزمانه، وهي سورة واحدة (النصر)، حيث ذكر الزمخشري أنها نزلت بمنى في حجة الوداع، وأما البيضاوي فقال: الأكثر على أن السورة نزلت قبل فتح مكة[88].

وبعد هذا العرض يتبين أن الخلاف بينهم يكمن في أربعين سورة من القرآن الكريم، ولن نتطرق في هذا المبحث لكل خلاف بينهما محققا ومرجحا، لأن التطرق لهذا العدد الكبير من الخلافات أمر يطول، ويخرج الدراسة عن غايتها، وهو يحتاج بحثا كاملا متخصصا، ولذلك اجتهدنا أن نستخرج منهج كل من الزمخشري والبيضاوي في ذلك، مع بيان الخلاف بينهما، وسأمثل عند كل نقطة أبرزها في المنهج بمثال أو مثالين تدليلا على ذلك، راجين أن نكون قد بينا المنهج دون إخلال ولا إملال.

بيان المنهج:

أولاً: الزمخشري يرى أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها، وهو المشهور من تعريفات علماء علوم القرآن، والدليل على ذلك قوله في سورة النصر: "نزلت بمنى في حجة الوداع فتعد مدنية"[89]، وقد يشكل على ذلك ما قاله عند شروعه بتفسير سورة المائدة: "مدنية إلا آية (3) نزلت بعرفات في حجة الوداع"[90]، فأظن أنه قصد في استثنائه هذا زيادة البيان، بمعنى أن هذه الآية ورد فيها حديث صحيح يبين أنها نزلت بعرفات في حجة الوداع فأراد بيان ذلك لا أنه لا يعد هذه الآية مدنية، وهذا ما بدا لنا في الجمع بين القولين والله أعلم.

أما البيضاوي فلم نجد له ما يشير إلى مذهبه في تعريف المكي والمدني، غير أنا لمحنا من خلال قوله في سورة النصر: "والأكثر على أن السورة نزلت قبل فتح مكة" أنه لا يرى المذهب نفسه، إذ قال بعدها: "وأنها نعي لرسول الله ﷺ لأنه لما قرأها بكى العباس، فهل نعي رسول الله قبل ثلاث سنوات من وفاته؟ بالتأكيد لا، والرواية على خلاف ذلك، ولا أظن البيضاوي ذهب إلى ذلك إلا تمشيا مع مذهب من يعتدّ بالمكان دون الزمان، والله أعلم.

ثانياً: منهج الزمخشري في المكي والمدني قائم على أنه يسرد الأقوال قبل الشروع في تفسير السورة دون بيان للدليل الذي اعتمد عليه، وكأنه يرجع ذلك إلى كتب علوم القرآن التي اختصت بذلك، ومنهج البيضاوي قريب منه إلا أنه كان يرد أحيانا على القول الذي يراه خطأ، فعند القول بأن سورة الفاتحة نزلت مرتين في مكة والمدينة –وهو قول أورده الزمخشري دون دليله– رفض البيضاوي هذا القول قائلا: "... أو الإنزال إن صح أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة حين حولت القبلة، وقد صح أنها مكية لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾** وهو مكي بالنص"[91]. وفي سورة لقمان قال البيضاوي: "مكية إلا آية وهي: **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾** فإن وجوبهما في المدينة وهو ضعيف؛ لأنه لا ينافي شرعيتهما بمكة"[92].

ثالثاً: كان الزمخشري مهتما ببيان الآيات المكية المستثناة من السور المدنية، أو الآيات المدنية المستثناة من السور المكية، وقد وجدته يكثر من ذلك حتى أنه قد لا يفوت أية معلومة ذكرت في كتب علوم القرآن بغض النظر عن صحتها، إذ فعل ذلك في إحدى وعشرين سورة كما بينت في القسم الخامس من الخلاف، وحتى ما ورد في القسم الرابع من خلاف في المقدار المستثنى، فكان الزمخشري غالبا يورد أكثر مما يورده البيضاوي الذي كان غالبا لا يبين ذلك، وإذا بين فيمرضه بلفظ "وقيل"، ويظهر لي من فعل البيضاوي هذا أنه كان يحاول جاهدا أن لا يذكر إلا ما ثبت عنده من دليل في ذلك، في حين أن الزمخشري هدفه زيادة البيان دون التحري.

رابعاً: كان الزمخشري يحاول جاهدا بيان القول في مكية السور أو مدنيتها، فهو لم يتردد إلا في سورة واحدة من المختلف فيه، في حين توقف البيضاوي في ست سور مما جزم به الزمخشري، وهذا كما يبدو مشيا مع المنهج الذي ذكرته في النقطة السابقة.

خامساً: لم نجد من السور المختلف فيها بين أصحاب كتب علوم القرآن خلافا بينا بين الشيخين إلا في سورة واحدة، وهي سورة الإنسان، حيث جعلها الزمخشري مدنية والبيضاوي مكية، وربما يكون هذا جريا منه على اختصاره للكشاف فيما يرى أنه غير مناف لما يراه.

الخاتمــة:

في ختام هذا البحث خلص الباحثان إلى ما يأتي:

أولاً: منهج الزمخشري في القراءات القرآنية، هو تضعيفها إذا خالفت القواعد النحوية، ولو كانت متواترة، والنعي على القراء بذلك، وتقديم القراءات الشاذة إذا أدت معنى نحوياً راق له، ولم يكن دقيقاً في نقلها ونسبتها لأصحابها، أما البيضاوي فكان قليل التضعيف للقراءات المتواترة خاصة، ولم يتعرض للقراء أنفسهم بعيب، وكان علمه فيها أدق، ولها أضبط.

ثانياً: اتفق المصنفان على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، ولكنهما كانا يختلفان في بعض الآيات من حيث نسخها وإحكامها، ولم أجد أثراً في ذلك لاختلافهما في المذهب (الاعتزالي أو الأشعري)، إلا أنني وجدت الزمخشري يرى جواز نسخ القرآن بالسنة، أما البيضاوي فلا، ولعل ذلك لأنه شافعي المذهب.

ثالثاً: كان الزمخشري يورد القول بمكية السورة أو مدنيتها حسبما يراه– قبل الشروع بتفسير السورة دون ذكر الدليل الذي اعتمد عليه، ولا يناقش في ذلك، وحرص على بيان الآيات المستثناة منها إن وجد، في حين نجد البيضاوي يورد القول أحياناً ويناقشه ويرد عليه، ولم يُعن ببيان الآيات المستثناة غالباً.

التوصيات:

أولاً: يوصي الباحثان بالتعمق في دراسة المخالفات بين المصنفين في علوم القرآن، من خلال تتبع جميع المخالفات في مباحث القراءات والنسخ والمكي والمدني، وإضافة المباحث الأخرى من علوم القرآن لها، وإفراد كل ذلك في دراسة مستقلة، إما على شكل كتاب، أو رسالة جامعية.

ثانياً: يوصي الباحثان بدراسة الخلافات في الجوانب الأخرى بين المصنفين، سواء منها اللغوية والبلاغية والنحوية والتفسيرية، وإفراد ذلك في دراسات خاصة.

الهوامش:

---

(1) يقول ابن المنير في حاشيته على الكشاف معلقا على رد الزمخشري قراءة ابن عامر "وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم": " لقد ركب المصنف في هذا الفصل متن عمياء، وتاه في تيهاء. وأنا أبرأ إلى الله وأبرئ حملة كتابه وحفظة كلامه مما رماهم به، فإنه تخيل أن القراء أئمة الوجوه السبعة اختار كل منهم حرفا قرأ به اجتهاداً، لا نقلا وسماعا فلذلك غلّط ابن عامر في قراءته هذه ... ولولا عذر أن المنكر ليس من أهل الشأنين، أعنى علم القراءة وعلم الأصول، ولا يعد من ذوى الفنين المذكورين، لخيف عليه الخروج من ربقة الدين. وإنه على هذا العذر لفي عهدة خطرة وزلة منكرة". الزمخشري، محمود ابن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1407هـ. وبحاشيته **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الاسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي**، (69/2). ويقول أبو حيان في كتابه في الآية نفسها: "وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله". أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420هـ، (658/4). وقال عند تضعيف الزمخشري قراءة ورش التي تقلب الهمزة ألفا في قوله تعالى: "أءنذرتهم": "ولكن عادة هذا الرجل إساءة الأدب على أهل الأداء ونقلة القران" (79/1).

(2) انظر: السامرائي، فاضل صالح، **الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري**، دار عمار، عمان – الأردن، ط1، 1426هـ–2005م، (42– 46). وللاستزادة انظر ايضاً: (169–183) من نفس الكتاب.

(3) نذكر هنا ما قاله البيضاوي في الآيتين اللتين أوردتهما في الهامش الأول، للتدليل على أنه سار سيره في منهجه في القراءات القرآنية. يقول البيضاوي في قوله تعالى: "وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم": "وقرأ ابن عامر زَيَّنَ على البناء للمفعول الذي هو القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء بإضافة القتل إليه مفصولاً بينهما بمفعوله وهو ضعيف في العربية معدود من ضرورات الشعر". البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. ط1، 1418هـ، (184/2). ويقول في قراءة ورش التي تقلب الهمزة ألفا في قوله تعالى: "أءنذرتهم": "... وقلبها ألفاً وهو لحن لأن المتحركة لا تقلب، ولأنه يؤدي إلى جمع الساكنين على غير حده"، (41/1). وهاتان الآيتان مجرد أمثلة فقط.

(4) البيت منسوب للمنقذ بن الطماح وهو الجميح الأسدى وأصله:

حاشــا أبـــي ثوبـــان إن أبـــا	ثوبـــان لـــيس ببكمـــة فـــدم
عمـــرو بـــن عبـــد الله إن بـــه	ضـــنا عـــن الملحـــاة والشـــتم

انظر: الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب، **الأصمعيات واختيار الأصمعي**، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط7، 1993م، ص218.

(5) الزمخشري، **الكشاف**، (465/2).

(6) معنى "في الدّرْج" هنا: في حالة الوصل..انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير: دار الكتب العلمية، (295/2). إلا أنه ذكر له معنى ثانٍ في موضع آخر وهو الإسراع، حيث قال: "والمقصود بالإدراج هو الإسراع وهو ضد التحقيق لا كما فهمه من لا فهم له من أن معناه الوصل الذي هو ضد الوقف، وبنى على ذلك أن أبا عمرو إنما يبدل الهمز في الوصل، فإذا وقف حقق، وليس في ذلك نقل يتبع ولا قياس يستمع" (392/1). وذكر له معنى ثالث وهو عدم السكت فقال: "فظهر ووضح أن الإدراج –وهو عدم السكت– عن الأشناني أشهر وأكثر وعليه الجمهور"، (424/1).

(7) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (162/3).

(8) يقول الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: "وقوله" في "الدرج" فيه مخالفة للكشاف، وإشارة إلى أن في كلامه قصورا". الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، **حاشية الشهاب الخفاجي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت – لبنان، (173/5).

(9) انظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ، (348). وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، **حجة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، (359). وأبا علي الفارسي، الحسن بن أحمد، **الحجة للقراء السبعة**، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا؛ بيروت – لبنان، ط2، 1413هـ–1993م، (422/4). وابن خالويه، الحسين بن أحمد، **الحجة في القراءات السبع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت – لبنان، ط4، 1401هـ. (195).

(10) انظر: أبا عمرو الداني، عثمان بن سعيد، **جامع البيان في القراءات السبع**، جامعة الشارقة – الإمارات، ط1، 1428هـ/ 2007م، (1228/3) (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة). والتيسير في القراءات السبع، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1404هـ–1984م، ص128. وابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، (295/2). والبناء، أحمد بن محمد الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**. تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1427هـ–2006م، ص331.

(11) أبو عمرو الداني، **جامع البيان في القراءات السبع**، (1228/3–1229).

(12) الزمخشري، **الكشاف**، (231/2).

(13) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (64/3–65)

(14) انظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، (277/2). وأبا بكر الأصبهاني، أحمد بن الحسين، **المبسوط في القراءات العشر**، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق – سوريا، 1981م، ص221. والبنّاء، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ص299. والقاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة–القرءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ص132.

(15) انظر: الطيبي، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، (140/7). والشهاب الخفاجي، **عناية القاضي وكفاية الراضي**، (286/4).

(16) الزمخشري، **الكشاف**، (439/1).

(17) يخلف، رمضان، **موازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر الجزائرية، الجزائر، 2007م، ص10.

(18) الزمخشري، **الكشاف**، (757/4).

(19) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (314/5).

(20) انظر: ابن الباذش، أحمد بن علي، **الإقناع في القراءت السبع**، دار الصحابة للتراث، ص394.

(21) انظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، (395/1). والقاضي، **البدور الزاهرة**، ص343.

(22) انظر: البناء، **إتحاف فضلاء البشر**، ص585.

(23) انظر: ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص766.

(24) الزمخشري، **الكشاف**، (233/2).

(25) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (65/3).

(26) انظر: أبا عبيد، القاسم بن سلام، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض– السعودية، ط2، 1481هـ–1997م، ص194. وابن الجوزي، أبا الفرج عبد الرحمن بن علي، **نواسخ القرآن**، محمد أشرف المليباري، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ط2، 1423هـ–2003م، (449/2–451). والبارزي، هبة الله بن عبد الرحيم، **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ–1998م، ص34.

(27) انظر: قتادة، بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ–1998م، ص42. هذا ما ورد في كتابه، وأما ذكره في القول السابق فالعمدة فيه على ابن الجوزي في كتابه، وقد سبق ذكر المرجع في الصفحة السابقة.

(28) انظر: النحاس، أبا جعفر أحمد بن محمد، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ، ص468.

(29) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ–2000م، (42/14).

(30) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ–1999م، (84/4).

(31) المرجع السابق، (84/4) بتصرف.
(32) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ودار الكلم الطيب، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ، (50/5). ويقول النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ السابق الذكر في هذه الآية ايضاً: "وَالْبَيِّنُ فِي بَابِ النَّظَرِ أَنْ لَا تَكُونُ مَنْسُوخَةً وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةً لِلْأُولَى"، ص468.
(33) الزمخشري، **الكشاف**، (457/3).
(34) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (196/4).
(35) انظر: قتادة، **الناسخ والمنسوخ**، ص45. والمقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ، ص141. وابن حزم، علي بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ–1986م، ص50. وابن البارزي، **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، ص44.
(36) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص611. ومكي، ابن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة – السعودية، ط1، 1406هـ–1986م، ص377. وابن الجوزي، نواسخ القرآن، (535/2).
(37) النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص615.
(38) الشهاب، **عناية القاضي وكفاية الراضي**، (103/7)، بتصرف.
(39) انظر: زادة، **حاشية زادة على البيضاوي**، (511/6).
(40) الألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ، (4/11).
(41) الزمخشري، **الكشاف**، (553/3).
(42) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (236/4).
(43) النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص627.
(44) انظر: الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ–1994م، (262/5) وما بعدها.
(45) كما ورد عنها في اعتراضاتها المشهورة، كانت تبين ما ثبت عندها من نص.
(46) النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص628.
(47) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، (453/1). فيه عمر بن أبي بكر الموصلي صعفه أبو زرعة.
(48) الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني للقرآن**، دارالفكر العربي، القاهرة–مصر، (742/11).
(49) انظر: الزمخشري، **الكشاف**، (1/1). والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، (25/1).
(50) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (442/4)، (170/5).
(51) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (471/4)، (185/5).
(52) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (522/4)، (208/5).
(53) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (718/4)، (294/5).
(54) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (77/4)، (323/5).
(55) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (791/4)، (334/5).

(56) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (484/4)، (192/5).
(57) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (665/4)، (269/5).
(58) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (3/2)، (153/2).
(59) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (85/2)، (5/3).
(60) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (646/2)، (247/3).
(61) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (702/2)، (272/3).
(62) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (3/3)، (5/4).
(63) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (391/3)، (171/4).
(64) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (193/2)، (49/3).
(65) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (326/2)، (104/3).
(66) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (377/2)، (127/3).
(67) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (440/2)، (154/3).
(68) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (537/2)، (192/3).
(69) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (569/2)، (206/3).
(70) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (49/3)، (22/4).
(71) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (262/3)، (117/4).
(72) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (438/3)، (188/4).
(73) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (506/3)، (219/4).
(74) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (3/4)، (263/4).
(75) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (148/4)، (51/5).
(76) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (208/4)، (76/5).
(77) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (284/4)، (105/5).
(78) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (294/4)، (111/5).
(79) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (379/4)، (139/5).
(80) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (416/4)، (157/5).
(81) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (430/4)، (164/5).
(82) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (455/4)، (177/5).
(83) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (634/4)، (255/5).
(84) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (677/4)، (274/5).
(85) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (241/2)، (70/3).
(86) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (803/4)، (341/5).
(87) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (511/2)، (180/3).
(88) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب، (810/4)، (344/5). ذكر البيضاوي هذا في ثنايا تفسير السورة.
(89) الزمخشري، **الكشاف**، (810/4).

(90) المرجع السابق، (600/1).
(91) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (25/1).
(92) المرجع السابق، (212/4).